- إتيان النساء نحو المجاش حرام .

وبه : (عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذر عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " إتيان النساء) كناية عن جماعهن (نحو المجاش) بفتح الميم وتشديد الشين أي الأدبار (حرام ") وقد تقدم الكلام عليه